الأسرى الأطفال الفلسطينيين

2007

الأسرى الأطفال الفلسطينيين

المحتويات

5 | ملخص تنفيذي
7 | مقدمة
9 | أ. المحاكم العسكرية الإسرائيلية
13 | ب. من الاعتقال الى المحاكمة
21 | ج. حقائق وأرقام
27 | د. ظروف الاعتقال
31 | هـ. التعليم في السجن
35 | و. الاعتقال الاداري
41 | ز. ملاحظات ختامية
43 | ح. توصيات

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

ملخص تنفيذي

خلال العام 2007 قامت قوات الجيش الإسرائيلي باعتقال حوالي 700 طفلا فلسطينيا (دون سن 18) من الضفة الغربية[1]. من ضمن هذا العدد تم اعتقال حوالى 30 طفلا بناء على أوامر الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة. الغالبية الساحقة من الأطفال المعتقلين هم من الذكور (98.9 %)، وخلال هذه الفترة تم اعتقال 3 طفلات، أطلق سراح إحداهن.
تراوح عدد الأطفال قيد الاعتقال خلال العام 2007 بين 310 و 416 طفلا فلسطينيا في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية في اسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وهذه الأرقام قريبة للأرقام خلال العام 2006 حيث تراوح عدد الأطفال قيد الاعتقال ما بين (340 و 420).

في كانون أول 2007، كان هنالك نحو 311 طفلا فلسطينيا معتقلا في السجون الإسرائيلية، من ضمنهم:

- 192 موقوفون قيد المحاكمة.
- 101 يقضون فترات حكمهم.
- 18 يقضون فترات اعتقالهم الاداري.

بذلك يكون عدد الأطفال الفلسطينيين الذين اختبروا تجربة الاعتقال منذ بداية الانتفاضة في أيلول 2000 حتى نهاية العام 2007 ما يقارب 5900 طفلا فلسطينيا.

5900

عدد الأطفال الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم خلال انتفاضة الأقصى منذ أيلول 2000

خلال العام 2007 تواصلت الانتهاكات بحق الأطفال الفلسطينيين المعتقلين، سواء اكان ذلك خلال عملية الاعتقال والتحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة أو خلال فترات الاحتجاز بعد المحاكمة. وتتمثل هذه الانتهاكات بالاعتقال التعسفي، والتعرض للضرب والاهانة خلال عملية الاعتقال، والتعرض للإساءة الجسدية والنفسية والتعذيب خلال عملية التحقيق، والحرمان من التواصل مع العالم الخارجي لفترات طويلة من خلال حرمانهم من زيارة أهاليهم خصوصا خلال مرحلة التحقيق والاحتجاز في مراكز الاعتقال والتحقيق.
خلال عملية المحاكمة فان المعتقلين الفلسطينيون الأطفال يحرمون من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة، اذ يتم التعامل مع الاعترافات التي قدموها بالإكراه كدليل إدانة ضدهم دون أن يقوم القاضي بفحص كيفية الحصول على هذه الاعترافات، وفيما إذا كانت هذه الاعترافات تشكل دليل إدانة ضدهم، كما ويمنعون أيضا من التواصل مع محاميهم، وفي الغالبية العظمى من الحالات يكون أول التقاء للمحامي مع موكله خلال جلسات تمديد التوقيف دون أن يكون لدى المحامي فكرة عن طبيعة الملف وطبيعة التهم الموجهة لموكله.
خلال فترة الايداع في السجون ومراكز الاعتقال سواء قبل المحاكمة أو بعدها يواجه هؤلاء المعتقلون ظروف اعتقال سيئة بحيث تكون ظروف الإحتجاز غالبا غير إنسانية، سواء في المراكز التي يتم توقيفهم والتحقيق معهم فيها في البداية أو في السجون التي ينقلون إليها بعد ذلك حيث ينتظرون المحاكمة أو يقضون فيها محكومياتهم[2]. وعلاوة على ذلك، فكثيرا ما يحرم الأطفال من الحصول على الرعاية الطبية والغذاء المناسبين، إضافة الى الجو العام المشحون بالقلق والتوتر والترقب الناتج عن ممارسات الأجهزة الأمنية المختلفة وإدارات السجون الاسرائيلية التي تقوم بإحتجاز الأطفال الأسرى، والنتيجة الحتمية لهذه الممارسات أنه في كثير من الأحيان يكون الإعتقال والتحقيق والسجن تجربه نفسية واجتماعية لها آثار سلبية تتجاوز فترة الاعتقال.

---

1 هذا التقرير يركز على الوضع في الضفة الغربية، فمنذ خطة الانفصال عن قطاع غزة في أيلول 2005 تم اعتقال فقط مجموعة صغيرة من الأطفال الفلسطينيين من القطاع.

2 لمزيد من المعلومات حول ظروف الاعتقال، انظر تقرير الحركة خلال العام 2006 http://www.dci-pal.org/arabic/Display.cfm?DocId=187&Catego ryId=2

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

مقدمة:

> يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
>
> اتفاقية حقوق الطفل الدولية المادة 37 (ب)

خلال العام 2007 واصلت قوات الاحتلال الاسرائيلي سياسة اعتقال وسجن أعداد هائلة من الأطفال الفلسطينيين. ويعد اعتقال الأطفال من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي سياسة منهجية تحدث بإستمرار، وليس كملاذ أخير كما نص على ذلك القانون الدولي.

هذا التقرير يتناول مجموعة من القضايا المتصلة بموضوع اعتقال وسجن الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي. وينقسم للعناوين التالية:

أ. المحاكم العسكرية الاسرائيلية
ب. من الاعتقال الى المحاكمة
ج. حقائق وأرقام
د. ظروف الاعتقال
هـ. التعليم في السجن
و. الاعتقال الاداري
ز. ملاحظات ختامية
ح. توصيات

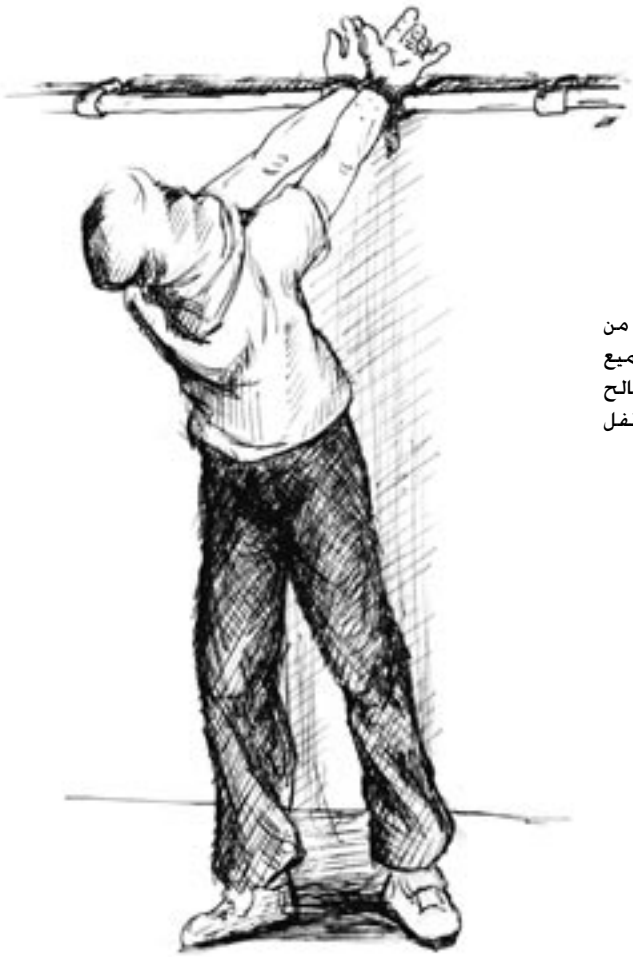

القضايا المثارة في هذا التقرير تقرأ في ضوء المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي تنص على أنه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ودولة اسرائيل طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ العام 1991.

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

أ. المحاكم العسكرية الاسرائيلية

ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية...
اتفاقية حقوق الطفل الدولية المادة 37 (ب)

فرضت اسرائيل القانون العسكري على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد احتلالها لهذه المناطق في عام 1967. ومنذ ذلك التاريخ حتى الوقت الحاضر فان الحكام العسكريين الاسرائيليين يصدرون الأوامر العسكرية التي تتحكم بحياة الفلسطينيين في الضفة الغربية[3]. وحاليا هناك حوالي 1500 أمر عسكري يتم توظيفها من قبل المحكمتين العسكريتين في الضفة الغربية.

- محكمة السامرة العسكرية- تقع في قاعدة عسكرية اسرائيلية بجانب قرية سالم في شمال الضفة الغربية.
- محكمة يهودا العسكرية- تقع في قاعدة عوفر العسكرية بجانب رام الله.

1500

عدد الأوامر العسكرية التي تتحكم بحياة الفلسطينيين في الضفة الغربية

خلال الفترة الممتدة بين 1990 و 2006 مثل حوالي 150000 فلسطيني أمام المحاكم العسكرية. ويمثل ذلك حوالي 9000 شخص سنويا[4]. في عام 1991 تم ادانة 45000 شخص من قبل هذه المحاكم[5].

القضايا التي تستدعي حكما يقل عن عشر سنوات ينظر فيها قاضي واحد. وفي القضايا الأكثر خطورة فان هيئة مشكلة من ثلاث قضاة تنظر فيها. ويجب أن يكون قضاة المحكمة العسكرية ضباط في الجيش الاسرائيلي ولديهم خبرة قانونية لا تقل عن خمس سنوات[6].

منذ العام 1989 أصبح بالإمكان استئناف قرارات المحاكم العسكرية أمام محكمة الاستئناف العسكرية التي تتكون من قاض واحد في القضايا غير الخطيرة ومن هيئة مشكلة من ثلاث قضاة في القضايا التي تتجاوز مدة الحكم فيها خمس سنوات. وقاضي محمة الاستئناف العسكرية يجب أن تكون رتبته العسكرية جنرال ولديه خبرة قانونية لا تقل عن سبع سنوات[7].

يمكن الطعن في قرارات المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا الاسرائيلية. ولكن المحكمة العليا الاسرائيلية تبت في إجراءات المحكمة العسكرية وليس في قرار المحكمة العسكرية[8].

المدعين العامين في المحاكم العسكرية ضباط في الجيش في الخدمة النظامية أو الاحتياط ويتم تعيينهم من قبل الحاكم العسكري للمنطقة[9].

---

3 هذا التقرير يركز على الأوامر العسكرية المتعلقة بالضفة الغربية. فمنذ خطة الانفصال في أيلول 2005 عن غزة تم اغلاق المحكمة العسكرية في ايريز ويتم محاكمة الفلسطينيين من قطاع غزة أمام المحاكم المدنية الاسرائيلية

4 مؤسسة يش دين. تطبيق معايير المحاكمة العادلة في المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة. كانون أول 2007

5 المصدر السابق

6 المصدر السابق

7 المصدر السابق

8 المصدر السابق

9 المصدر السابق

الفلسطينيون الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية يتم تمثيلهم من قبل محاميين فلسطينيين وعدد قليل من المحامين الاسرائيليين.

الأطفال في المحاكم العسكرية

يحاكم الأطفال الفلسطينيين الذين يعتقلون من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي أمام نفس المحاكم كالفلسطينيين الناضجين، حيث لا يوجد نظام قضاء أحداث خاص بالأطفال في المحاكم العسكرية الاسرائيلية.

20 عام

الحكم الأقصى الذي من الممكن أن يفرض على ضرب الحجار
(الأمر العسكري 378)

الأمر العسكري 132 يعرف "الطفل" بالشخص الذي لم يبلغ الـ16 من العمر، ويحدد مدد الحكم بالسجن التي من الممكن أن تفرض عليه.

13-12 عام مدة حكم بالسجن لمد 6 شهور كحد أقصى.

15-14 عام مدة حكم بالسجن تتراوح بين 6-12 شهر للمخالفات التي تتطلب مدة حكم 5 سنوات أو أقل.
في الحالات التي تتطلب مدة حكم بالسجن تزيد عن 5 سنوات، فان الطفل من الممكن أن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

17-16 عام يعتبر ناضج، ويعامل معاملة الناضجين.

المحاكم العسكرية الاسرائيلية غير مخولة بفرض عقوبة السجن على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الـ12 عاما من العمر، بالرغم من ذلك فانه من الممكن اعتقال أطفال دون هذا العمر. وفي الممارسة العملية فان الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الـ12 من العمر من الممكن اعتقالهم واحتجازهم لساعات ويتم إطلاق سراحهم بعد أن يقوم ذويهم بدفع كفالة.

وفي الوقت الذي يعامل به الأطفال الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 عام من قبل المحاكم العسكرية الاسرائيلية كناضجين، فان الأطفال الاسرائيليين الذين يعيشون في اسرائيل أو في المستوطنات الاسرائيلية غير الشرعية في الضفة الغربية فانهم يعاملون كأطفال حتى بلوغهم سن الـ18، ومن الجدير الاشارة الى أن المستوطنين الاسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية من المفترض أن يخضعون لولاية المحاكم العسكرية الاسرائيلية، الا أنه في الممارسة العملية فان هؤلاء المستوطنين يخضعون لولاية المحاكم المدنية الاسرائيلية. من هنا يتضح أن هناك نظامين قانونيين يطبقان على نفس المنطقة الجغرافية، وما يحدد ذلك هو إن كان الطفل فلسطيني أو اسرائيلي[10].

ومن ضمن الحقائق التي تلقي الضوء على تعسفية هذه المحاكم في سياق تعاملها مع الأطفال الفلسطينيين هو أن عمر الطفل يحسب في يوم المحاكمة وليس عند ارتكاب المخالفة المتهم بها، فمثلا طفل متهم بارتكاب مخالفة عندما كان يبلغ الـ 15 عاما من العمر، وتمت محاكمته عندما بلغ الـ 16 عاما فانه يعامل معاملة الناضجين، هذا النظام يجبر الطفل وعائلته والمحامي الذي يقوم بالدفاع عنه أمام هذه المحاكم بالقبول بصفقة يتم الاعتراف خلالها بالتهم المنسوبة للطفل بدلا من استنفاذ اجراءات المحكمة التي تأخذ وقتا طويلا في العادة حتى لا يتم التعامل مع الطفل كناضج مع مرور الوقت.

---

10 المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية تنص على انه تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من انواع التمييز....

لأغراض هذا التقرير فان الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين تعتمد المعايير الدولية المتعارف عليها، والتي تعتبر الطفل كل شخص لم يبلغ الـ18 من العمر.

تحسب المحاكم العسكرية الاسرائيلية عمر الطفل الفلسطيني وقت الحكم

وليس

وقت ارتكاب المخالفة المتهم بها

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

ب. من الاعتقال الى المحاكمة

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 10 (1)

الاعتقال والنقل

في العام 2007، وكما هو الحال خلال الأعوام السابقة فان اعتقال الأطفال الفلسطينيين من قبل الجنود الاسرائيليين ترافق مع استخدام طرق تثير الرعب. وفي العادة فانه يتم اعتقال الأطفال الفلسطينيين إما من الشارع أو على الحواجز العسكرية أو من بيوتهم. وفي حال تم الاعتقال من البيت فان أعداد هائلة من الجنود الاسرائيليين يقومون بمحاصرة البيت في ساعات متأخرة من الليل، ويخرجون من في المنزل الى الخارج بغض النظر عن الظروف الجوية. وفي كثير من الأحيان يتم تفتيش البيت بطريقة عنيفة بحيث يتم العبث أو تدمير محتويات المنزل، وقد يتم الاعتداء على الطفل جسديا خلال وجوده في البيت أمام أفراد عائلته.

والطفل المعتقل يتم تعصيب عيناه وتقييد يداه ووضعه على أرضية الجيب العسكري ويتم نقله لأحد مراكز التحقيق والاعتقال. وفي معظم الحالات فان أياً من الطفل أو عائلته يخبر بسبب اعتقال الطفل أو الجهة التي سيتم اقتياده لها. وقد تستغرق مدة الاقتياد لمركز الاعتقال والتحقيق عدة ساعات يتم خلالها الاعتداء على الطفل بالضرب والصفع والتهديد بمختلف أشكاله. وعند وصول الطفل لمركز الاعتقال فانه يتم إجراء فحص طبي روتيني للطفل كما يتم أخذ الصور له قبل أن يتم تحويله للتحقيق مباشرة أو وضعه في الزنازين.

حالة دراسية (1)

الاسم:	**مهند**
العنوان:	**طولكرم**
العمر:	**17 سنة**
تاريخ الاعتقال:	**1 تموز 2007**

في حوالي الساعة الثانية صباحا حاصر الجنود الاسرائيليون منزل عائلة مهند. وقد استيقظ أفراد العائلة على صوت الجنود الذين قاموا برمي الحجارة وقنابل الصوت داخل منزل عائلة مهند. وعند دخول الجنود للبيت تم الاعتداء على والدة مهند. وقد تم اعتقال مهند وتقييد يداه وتعصيب عيناه كما وتم اقتياده ووضعه على أرضية سيارة جيب عسكرية لنقله لمكان الاعتقال.

لم يتم إخبار مهند لمكان اقتياده. وخلال عملية النقل قام الجنود بشده من شعره وركله والبسق عليه وشتمه وشتم عائلته.
تم اقتياد مهند لمعسكر حوارة وبعد ذلك تم تحويله لمركز الجلمة للتحقيق. حيث تعرض هناك لتحقيق عنيف.

التحقيق والاعتراف

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 7

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو التهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 2 (2)

بالرغم من أن اسرائيل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالرغم من أن حظر التعذيب يعتبر مبدأ أساسي من مباديء القانون الدولي العرفي، الا أن قوات الاحتلال الاسرائيلي لا زالت تستخدم وسائل وطرق محظورة خلال التحقيق مع الأطفال الفلسطينيين[11]. وقد استمر استخدام هذه الأنماط من التحقيق حتى بعد قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في العام 1999 [12] الذي اعتبر أن أي تصرف يتجاوز طرق "التحقيق المقبولة" يعتبر غير قانوني.

خلال فترات سابقة من عمر الاحتلال وظفت قوات الاحتلال الاسرائيلي أنماط تعذيب تعتمد على الضغط الجسدي أكثر من اعتمادها على الضغط النفسي الذي يتم استخدامه بشكل أكبر في الوقت الحالي. وعلى أي حال مهما كان شكل التعذيب سواء جسدي أو نفسي فان هناك حظرا على استخدام التعذيب بمختلف أشكاله كما لا يوجد ظروف استثنائية تبرر استخدام التعذيب.

من خلال التقارير التي تتلقاها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين حول أشكال الاعتداء التي يتم توظيفها ضد الأطفال الفلسطينيين من قبل القوات الاسرائيلية، فان هذه التقارير تشير الى أن هذه الممارسات تتجاوز الممارسات الفردية للأشخاص بل هي سياسة غير معلنة لاستخدام هذه الأنماط غير القانونية في التحقيق.

---

11 الجهات الاسرائيلية المسؤولة عن ارتكاب هذه الأشكال من المعاملة القاسية هو جهاز المخابرات العامة والجيش والشرطة الاسرائيلية

12 اللجنة العامة ضد التعذيب في اسرائيل اضافة الى 6 مؤسسات أخرى ضد دولة اسرائيل (1999) 53 (4) 817 في الفقرة 23 من قرار الحكم. فقد عرفت المحكمة طرق التحقيق المقبولة بالطرق التي تخلو من التعذيب والمعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة. بالتناغم مع التزامات اسرائيل وفقا للقانون الدولي.

المراكز الرئيسية التي يتم استخدامها من قبل القوات الاسرائيلية للتحقيق مع الأطفال الفلسطينيين:

الجيش الاسرائيلي	مصلحة السجون الاسرائيلية	الشرطة الاسرائيلية
حوارة- مركز اعتقال وتحقيق جنوب مدينة نابلس في الضفة الغربية. عتصيون- مركز اعتقال وتحقيق جنوب مدينة بيت لحم في الضفة الغربية. سالم- محكمة عسكرية ومركز اعتقال وتحقيق غرب مدينة جنين في الضفة الغربية على الحدود مع اسرائيل.	عسقلان- سجن ومركز تحقيق بجانب غزة داخل اسرائيل. الجلمة- سجن ومركز تحقيق بجانب حيفا داخل اسرائيل.	المسكوبية- مركز شرطة ومركز اعتقال وتحقيق في مدينة القدس. بيتاح تكفا- مركز شرطة ومركز تحقيق في اسرائيل.

عند وصول الطفل لإحدى هذه المراكز فانه يكون قد تم تخويفه وتوظيف ما يعرف "بصدمة الاعتقال" عليه خلال عملية الاعتقال والنقل من أجل تحضيره لعملية التحقيق. وبمجرد وصوله لأحد هذه المراكز فان محقق أو أكثر يقوم باستجواب الطفل من خلال استخدام الضغط الجسدي والنفسي بما في ذلك التهديد. ولا يتم في معظم الحالات إعلام الطفل بحقوقه خلال هذه المرحلة كما يمنع أيضا من الاتصال بالمحامي حتى انتهاء مرحلة التحقيق.

ومن ضمن الوسائل التي يتم استخدامها من قبل المحققين الاسرائيليين ضد الأطفال الفلسطينيين يمكن ذكر التالي. وفي كثير من الأحيان يتم توظيف أكثر من نمط في نفس الوقت:

- تقييد اليدين وتعصيب العينين
- الضرب (الصفع والركل)
- الحرمان من النوم
- العزل الانفرادي
- الحرمان من الطعام والماء لمدة قد تصل 12 ساعة
- الحرمان من قضاء الحاجات الأساسية
- التعريض لدرجات حرارة مرتفعة أو منخفضة
- الشبح بأشكاله المختلفة
- الشتم والصراخ

اضافة للأنماط السابقة من الاساءة فانه كثيرا ما يتعرض الأطفال الفلسطينيين خلال التحقيق لأنماط مختلفة من التهديد. التي من ضمنها:

- التهديد بالضرب
- التهديد بمدد اعتقال طويلة
- التهديد بعدم إعطاء تصريح عمل لوالد الطفل
- التهديد بالاساءة الجنسية
- التهديد باستخدام الكلاب خلال التحقيق
- التهديد باستخدام الصعقات الكهربائية خلال التحقيق
- التهديد بهدم المنزل

إضافة الى الأنماط المختلفة من الاساءة والتهديد فإن المحقيين أيضا يستخدمون أسلوب الترغيب من أجل الحصول على اعتراف. مثل الوعد بالحصول على مدة حكم قصيرة أو الإفراج في حال اعترف الطفل بالتهم المنسوبة اليه أو ارتبط بالمخابرات. وبشكل عام فان هذه الأساليب سواء الاساءة أو التهديد أو الترغيب نجحت في التحايل على الأطفال للحصول اعترافات من الأطفال بالتهم المنسوبة اليهم.

حالة دراسية (2)

الاسم: محمد
العنوان: قلقيلية
العمر: 15 سنة
تاريخ الاعتقال: 15 تشرين أول 2007

في 15 تشرين أول 2007 كان محمد في طريق عودته للبيت بعد قطف الزيتون، وفي طريقه التقى محمد مع مجموعة من الجنود الاسرائيليين الذين بدأوا بضربه، واتهموه بضرب زجاجة ملتوف، وقد اقتاده الجنود لمركز حوارة بجانب نابلس.

عند وصول محمد لمركز حوارة تم أخذه مباشرة للتحقيق، وقد قام بالتحقيق معه محققين أبلغوه أن أسميهما دان وسليمان، وقد تمحور التحقيق معه حول تهمة إلقاء زجاجة حارقة، وقد أنكر محمد هذه التهمة، وقد بدأ المحققان بضرب وركل محمد.

بعد ذلك قام المحقق الذي يدعى سليمان بمسك قنبلة غاز وقام بضرب محمد بها على رأسه ورقبته.

وخلال التحقيق قال أحد المحققين لمحمد أنه سوف يسحب تصريح والده للعمل في اسرائيل اذا رفض محمد الاعتراف بالقاء زجاجة ملتوف، ويعتبر عمل والد محمد داخل اسرائيل هو مصدر الرزق الوحيد للأسرة.

بعد جولات من الضرب وقع محمد على بعض الأوراق أعطيت له من قبل المحققين، ولم يتم توضيح فحوى هذه الأوراق لمحمد وقد كانت مكتوبة باللغة العبرية، يجدر بالذكر أن محمد لا يتكلم أو يقرأ العبرية.

بعد تقديم اعتراف شفوي فانه يطلب من الطفل كتابة اعترافه وفي أحيان أخرى فان اعترافات الطفل تكون مكتوبة ويطلب من الطفل التوقيع عليها، ومضمون الأوراق التي تعطى للطفل للتوقيع عليها لا يتم توضيحها للطفل وغالبا تكون مكتوبة باللغة العبرية التي لا يفهمها كل الأطفال الفلسطينيين العظمى، وخلال هذه الفترة فإن الطفل يكون محروم من زيارة محاميه وعائلته.

ورقة الاعتراف التي انتزعها المحققين من الطفل باستخدام مختلف السبل خلال مرحلة التحقيق تشكل الأساس لإدانة الأطفال أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية. وقد أشار منسق وحدة المساعدات القانونية في الحركة السيد خالد قزمار أنه من ضمن الـ 276 ملف التي تم اغلاقها خلال العام 2007 فان حوالي 95 % من هذه القضايا اعتمدت على الأدلة التي تم انتزاعها خلال التحقيق لإدانة هؤلاء الأطفال.

الحصول على مساعدة قانونية

يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة

اتفاقية حقوق الطفل الدولية المادة 37 (د)

وفقا للأمر العسكري 378 فان المعتقلين الفلسطينيين بما فيهم الأطفال، من الممكن ان يحرموا من زيارة المحامي في البداية لمدة 15 يوما[13]. كما أنه بإمكان المحكمة العسكرية أن تمدد اعتقال الطفل لأغراض التحقيق دون السماح له برؤية المحامي لمدة قد تصل لـ 90 يوما[14].

90 يوماً

المدة التي من الممكن ان يقضيها طفل فلسطيني في الاحتجاز دون لائحة اتهام او السماح له برؤية المحامي

تمديد الاعتقال

المعتقلين الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال من الممكن ان يتم اعتقالهم لمدة 8 أيام قبل مثولهم أمام المحكمة العسكرية، وعادة ما يحدث التحقيق خلال هذه المدة دون السماح للمعتقلين بمقابلة محاميهم. بعد انقضاء الثمانية أيام يتم مثول المعتقل أمام المحكمة العسكرية التي لها صلاحية:

- تمديد فترة الاحتجاز دون تهمة لمدة لا تتجاوز 30 يوما
- تمديد فترة الاحتجاز لـ30 يوما أخرى.
- تمديد فترة الاحتجاز لـ 30 يوما اخرى إضافية.

بعد قضاء مدة الـ90 يوما، اضافة الى الأيام الـ8 الاولى، فان قاضي الاستئناف من الممكن أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة 90 يوما اخرى، بذلك يكون مجموع المدة التي يمكن ان يقضيها الفلسطيني قيد الاحتجاز دون تهمة 188 يوما.

188 يوماً

المدة التي يمكن ان يقضيها المعتقلين الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال قيد الاحتجاز دون تقديم لائحة اتهام

الأمر العسكري 378 المادة 78 (د)

الاتهام

خلال مدة أقصاها 188 يوما فان المعتقلين الفلسطينيين بما فيهم الأطفال يجب أن يتم إما اطلاق سراحهم أو تقديم لائحة اتهام ضدهم أو اصدار أمر اعتقال اداري بحقهم. والأرجح انه يتم اتهام المعتقلين بمجموعة من المخالفات التي تتضمنها منظومة الأوامر العسكرية.

بعد الحصول على إعتراف، فانه يقدم ضد الطفل لائحة اتهام تتضمن مجموعة من المخالفات ويتم تقديمها للمحكمة العسكرية. وخلال الجلسة الاولى من المحكمة فان محامي الدفاع عادة ما يطلب اخلاء سبيل الطفل بالكفالة. من خلال خبرة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين فان 3-5 % من الحالات يتم اطلاق سراحها بالكفالة.

---

13 الأمر العسكري 378 المادة 78 ج (ج) (1)
14 الأمر العسكري 378 المادة 78 ج (ج) (2)

% 5-3

نسبة الأطفال الفلسطينيين الذين يتم اطلاق سراحهم بالكفالة من قبل المحاكم العسكرية الاسرائيلية

المحاكمة والحكم

بعد تقديم لائحة اتهام وفقا للأوامر العسكرية، فان المعتقلين الفلسطينيين بما فيهم الأطفال من الممكن أن يتم احتجازهم لمدة سنتين قبل أن يصدر حكم بحقهم. ومن الممكن تمديد هذه المدة من خلال تقديم طلب لمحكمة الاستئناف العسكرية. على النقيض من ذلك فانه يتوجب اصدار حكم بحق المواطن الاسرائيلي خلال 9 شهور كحد أقصى.

الأطفال الفلسطينيون المتهمون بارتكاب مخالفات وفقا للأوامر العسكرية يتم محاكمتهم في نفس المحاكم التي يحاكم بها الفلسطينيين الناضجين. فلا يوجد نظام لقضاء الأحداث في المحاكم العسكرية الاسرائيلية.[15]

في 95 % من الحالات فان الأدلة المقدمة ضد الطفل تعتمد على الاعتراف الذي تم انتزاعه خلال التحقيق. من خلال خبرة الحركة فان هذه الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال الاعتراف، يتم قبولها والاعتماد عليها من قبل المحاكم العسكرية الاسرائيلية. علاوة على ذلك فان القضاة العسكريين لا يأبهون للطريقة غير القانونية التي تم الحصول فيها على هذه الاعترافات.

% 95

نسبة القضايا في المحاكم العسكرية الاسرائيلية التي تعتمد على الاعترافات لإدانة الأطفال

المحامون الذين يمثلون الأطفال الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية يجدون أنفسهم في وضع حرج، حيث يكون عليهم الاختيار بين مقاطعة هذه المحاكم الصورية أو أن يحاولوا الحصول على حكم مخفف بالسجن لموكليهم الأطفال. في أواخر العام 2007، قاطع المحامون في الضفة الغربية الصفقات مع الإدعاء العام الإسرائيلي وذلك بعد أن أعلن رئيس الإدعاء العام المعين حديثاً سعيه لمضاعفة مدة المحكوميات الصادرة بحق المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية دون تمييز. يقدر محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين أن الأحكام الصادرة، خلال فترة المقاطعة، في قضايا إلقاء الحجارة قد ارتفعت من 1-3 شهور إلى 9-12 شهر.

في 27 تشرين ثاني من العام 2007 وقع رئيس الإدعاء العام الإسرائيلي تصريحاً يسحب بموجبه التهديد بزيادة المحكوميات المفروضة على المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية وبالتالي انتهت المقاطعة. ومع ذلك يعتقد محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين أن الأحكام ما زالت الى ارتفاع. ومع نهاية العام 2007، تغير الحكم في قضايا رمي الحجارة من 2-6 شهور وكذلك الحكم في قضايا إلقاء زجاجات مولوتوف تراوح بين 16-24 شهراً بدلاً من 10-14 شهراً.

سنتان

المدة التي من الممكن ان يقضيها المعتقلين الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال بين تقديم لائحة الاتهام والحكم

15 وفقا للقواعد الدولية فان الأطفال في خلاف مع القانون يجب ان يتم التعامل معهم ضمن محاكم الأحداث وفقا لاجراءات خاصة بالأطفال. على سبيل المثال يجب ان يكون هناك أشخاص مدربين للتعامل مع الأطفال. كما ان الأوصياء القانونيين على الطفل يجب ان يحضروا خلال التحقيق. اضافة الى العديد من الاجراءات الخاصة بالأطفال. ففي الوقت الذي تحترم به هذه القواعد في القانون الاسرائيلي المحلي المنطبق على الأطفال الاسرائيليين فان ايا من هذه القواعد يتم تطبيقة في المحاكم العسكرية الاسرائيلية.

أمام هذه المعضلة فإن محامي الدفاع يضطر للدخول في صفقة مع الادعاء العام من أجل محاولة الحصول على حكم مخفف. ففي ظل ضآلة فرص الحصول على افراج بالكفالة، فانه كثيرا ما يفضل المحامين عدم استنفاذ اجراءات المحكمة من سماع للشهود ومناقشة الأدلة، ويحاولون الوصول مع الادعاء العام لصفقة تضمن حكم مخفف للطفل. ففي حال حاول محامي الدفاع اثبات براءة الطفل من خلال جلسات المحكمة والاستئناف فان احتمال الحكم على الطفل بمدة سجن أكبر تكون أعلى في حال رأت المحكمة أن الطفل مذنب، وفي حال تمكن محامي الدفاع من اثبات براءة الطفل فانه من الممكن أن يقضي فترات سجن طويلة قبل اثبات براءته.

من خلال تجربة الحركة فإن الأطفال الذين يرفضون الصفقات التي تعرض عليهم من قبل الادعاء من الممكن أن يحكم عليهم بمدد سجن مضاعفة لتلك التي عرضت عليهم من قبل الادعاء من خلال الصفقات.

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

ج. حقائق وأرقام

خلال العام 2007 مثلت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين 334 طفلا أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية، ويشكل ذلك ما نسبته 50 % من مجموع حالات الأطفال الفلسطينيين المتهمين بمخالفات من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي. من ضمن الـ 334 حالة فان 16 حالة أمام محكمة الاستئناف العسكرية و 9 حالات أمام محكمة تثبيت قرار الاعتقال الاداري.

من ضمن الـ 334 طفل الذين مثلتهم الحركة خلال العام 2007 فان 38 طفل تم الافراج عنهم بكفالة أو تم اسقاط التهم عنهم بسبب عدم كفاية الأدلة. بكلمات أخرى فان 89 % من الأطفال الذين مثلتهم الحركة أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية تم احتجازهم بانتظار محاكمتهم.

الأرقام في الجدول أدناه تمثل 276 ملف تم اغلاقه من قبل الحركة خلال العام 2007، بالمقارنة مع اغلاق 213 ملف خلال العام 2006، بعض الملفات التي تعاملت معها الحركة خلال العام 2007 لم تغلق بعد.

% 89

نسبة الأطفال الفلسطينيين المتهمين بارتكاب مخالفات أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية الذين تم احتجازهم حتى يصدر الحكم بحقهم

جدول رقم (1): الفئات العمرية

جدول رقم (1): توزيع القضايا التي أغلقتها الحركة حسب الفئات العمرية:

الفئة العمرية	العدد	النسبة
12 - 14 سنة	35	% 12.7
15 - 16 سنة	89	% 32.2
17 سنة	152	% 55.1
المجموع	**276**	**% 100**

خلال العام 2007 غالبية الملفات التي تم اغلاقها من قبل الحركة تتعلق بأطفال عمرهم 17 سنة (55.1 %)، ويمثل ذلك تراجعا بالمقارنة مع العام 2006 حيث كان الأطفال الذين مثلتهم الحركة ضمن هذه الفئة (88.3 %) ويتطابق ذلك الى حد ما مع نسبة الأطفال الذين تم اغلاق ملفاتهم خلال 2004 و2005 (50.9 %) و (53 %) على التوالي.

والملفت للنظر هو زيادة عدد الأطفال الأصغر الذين تم احتجازهم خلال العام 2007، فبالمقارنة مع 2006 فانه من ضمن الـ213 ملف التي تم اغلاقها خلال تلك الفترة لم يكن أي طفل ضمن الفئة العمرية 12-14 وأن نسبة الأطفال ضمن الفئة العمرية 15-16 كانت 11.7 %. للمقارنة مع الأعوام 2004 و 2005 و 2006. أنظر الجدول رقم 6 أدناه.

جدول رقم (2): النوع الاجتماعي

جدول رقم (2): توزيع القضايا التي أغلقتها الحركة حسب النوع الاجتماعي:

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة
أولاد	273	% 98.9
بنات	3	% 1.1
المجموع	**276**	**% 100**

مثلت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين طفلتين من ضمن الطفلات الثلاثة الذين تم اعتقالهن خلال العام 2007. احدى هؤلاء الطفلات تم اطلاق سراحها.

جدول رقم (3): الأحكام

جدول رقم (3): توزيع القضايا التي أغلقتها الحركة حسب مدة الحكم:

الحكم	العدد	النسبة
أقل من ستة شهور	102	% 37
ستة شهور - سنة	34	% 12.3
من سنة إلى ثلاث سنوات	99	% 35.8
ثلاث سنوات فأكثر	41	% 14.9
المجموع	**276**	**% 100**

خلال العام 2007 كانت نسبة الأطفال الذين حكموا بمدة سجن تفوق 3 سنوات قد تضاعفت. فقد كانت خلال العام 2006 7.5 %، كما زادت أيضا نسبة الأطفال الذين حكموا بالسجن لمدة تقل عن 6 شهور بنسبة 8.8 %. أما بالنسبة للأطفال الذين حكموا بالسجن لمدة تتراوح بين6 شهور الى سنة فقد انخفضت بنسبة 4.1 % كذلك الأمر هناك انخفاض بنسبة الأطفال الذين حكموا بالسجن لمدة تتراوح بين 1-3 سنوات بنسبة 12.1 %.

جدول رقم (4): التهم الرئيسية

جدول رقم (4): توزيع القضايا التي أغلقتها الحركة حسب التهمة الرئيسية:

التهمة	العدد	النسبة
إلقاء حجارة	71	% 25.7
حيازة و / أو إلقاء مولوتوف	28	% 10.1
عضوية في منظمة محظورة	17	% 6.2
محاولة قتل إسرائيلي وتآمر	83	% 30.1
حيازة مواد متفجرة	29	% 10.6
حيازة أسلحة	31	% 11.2
مساعدة مطلوبين	7	% 2.5
أخرى	10	% 3.6
المجموع	**276**	**% 100**

خلال العام 2007 كان هناك زيادة في عدد الأطفال المتهمين بمخالفات أكثر خطورة، بينما انخفض عدد الأطفال المتهمين بالقاء الحجارة. فمثلا من ضمن الـ 213 حالة التي أغلقتها الحركة خلال العام 2006 فان 63.8 % من الحالات كانت تتعلق بأطفال متهمين بضرب الحجارة بالمقارنة مع 25.7 % من الحالات المتهمين بذلك خلال العام 2007. اضافة الى ذلك فانه في العام 2007 كان 30.1 % من الأطفال متهمين بتهم خطيرة تتعلق بمحاولات قتل وتآمر بالمقارنة مع 20 % من الحالات ضمن هذه الفئة خلال العام 2006. أنظر الجدول رقم 6 أدناه.

جدول رقم (5): المنطقة الجغرافية

جدول رقم (5): توزيع القضايا التي أغلقتها الحركة حسب المنطقة الجغرافية:

المنطقة	العدد	النسبة
شمال الضفة الغربية	163	% 59
وسط الضفة الغربية	41	% 14.9
جنوب الضفة الغربية	72	% 26.1
المجموع	**276**	**% 100**

خلال العام 2007 كان هناك انخفاض طفيف في نسبة الأطفال المعتقلين من منطقة الشمال (59 % بالمقارنة مع 66.2 % في العام 2006) في المقابل كان هناك ارتفاع في نسبة الأطفال المعتقلين من منطقة الجنوب (26.1 % بالمقارنة مع 18.3 % في العام 2006). وقد كانت نسبة الأطفال المعتقلين من منطقة الوسط ثابتة نسبيا (14.9 % بالمقارنة مع 15.5 % في العام 2006).

كما هو الحال خلال الأعوام السابقة فان عدد الأطفال المعتقلين من منطقة الشمال أكبر من أعداد الأطفال المعتقلين من الوسط والجنوب. ومن الممكن أن يعزى ذلك الى أن ممارسات الاحتلال في منطقة الشمال أكثر عنفا بالمقارنة مع المناطق الأخرى. على سبيل المثال فان الدخول والخروج الى مدينة نابلس مقيد من خلال حاجزين عسكريين يتم اغلاقهما خلال ساعات الليل. وهذا يقيد حركة حوالي 200000 فلسطيني يعيشون في هذه المنطقة.

جدول رقم (6): العمر والحكم والتهمة

جدول رقم (6): توزيع القضايا التي أغلقتها الحركة حسب التوزيع العمري والأحكام والتهمة:

الفئة العمرية	2004	2005	2006	2007
أقل من 14 سنة	% 15.7	% 15	-	% 12.7
15 و 16 سنة	% 33.4	% 32	% 11.7	% 32.2
17 سنة	% 50.9	% 53	% 88.3	% 55.1

الأحكام	2004	2005	2006	2007
أقل من ستة شهور	% 42	% 34.8	% 28.2	% 37
ستة شهور - سنة	% 9.8	% 13.9	% 16.4	% 12.3
1–3 سنوات	% 28.5	% 36.4	% 47.9	% 35.8
3 سنوات فأكثر	% 19.7	% 14.9	% 7.5	% 14.9

التهمة	2004	2005	2006	2007
إلقاء حجارة	% 31	% 22.2	% 63.8	% 25.7
حيازة و/ أو إلقاء قنبلة مولوتوف	% 14.2	% 14.3	% 6.6	% 10.1
عضوية في منظمة محظورة	% 15.3	% 9.7	% 18.8	% 06.2
محاولة قتل إسرائيلي/ تآمر	% 18.3	% 21.3	% 3.8 [16]	% 30.1
حيازة مواد متفجرة	% 7.3	% 12.2	% 3.2	% 10.6
حيازة أسلحة	% 13.9	% 14.5	% 3.8	% 11.2
مساعدة مطلوبين	-	-	-	% 2.5
أخرى	-	% 5.8	-	% 3.6

16 هذا الرقم يمثل تهمة محاولة القتل وليس التآمر

الملفت للنظر هو زيادة نسبة الأطفال المتهمين بمخالفات خطيرة كمحاولة القتل والتآمر (18.3 % في العام 2004 بالمقارنة مع 30.1 % في العام 2007). ومن خلال خبرة محامي الحركة فقد أشاروا الى استخدام النيابة العسكرية لتهم ذات طبيعة غامضة وغير محددة مثل التآمر ضد الأطفال فلسطينيين.

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

د. ظروف الاعتقال

للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة 31)

خلال العام 2007 استمرت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين بتلقي شكاوي من الأطفال المعتقلين حول ظروف احتجازهم في مراكز التحقيق والاعتقال والسجون الاسرائيلية. ومضمون الشكاوي هو ذات المضمون الذي تعاملت معه الحركة خلال العام 2006. [17]

مراكز التحقيق والاعتقال

مراكز التحقيق والاعتقال هي مراكز اعتقال مؤقتة مهيأة لاستيعاب المعتقلين لفترات قصيرة. ولكن في كثير من الأحيان فان بعض الأطفال الفلسطينيين من الممكن أن يقضوا فترات اعتقالهم في هذه المراكز اذا كانت مدة حكمهم تقل عن 3 شهور نتاج للاكتظاظ في السجون الاسرائيلية. ومن ضمن الشكاوي التي تلقتها الحركة:

- نقص التهوية.
- قلة الضوء الطبيعي.
- عدم وجود مرافق صحية في الغرف. والتقييدات المفروضة على الخروج للمرافق الصحية.
- الطفل يتلقى الملابس فقط من خلال زيارات الصليب الاحمر.
- محدودية مواد التنظيف التي توفرها ادارة المعتقل.
- سوء نوعية وكمية الطعام.

السجون

توفر للأحداث الموضوعين في المؤسسات. الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

قواعد الأمم المتحدة النوذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (القاعدة 26 (2))

حاليا هناك 5 سجون اسرائيلية يتم احتجاز الأطفال الفلسطينيين بها وتدار من قبل مصلحة السجون الاسرائيلية:

- النقب
- عوفر
- مجمع تلموند (هشارون واوفك هشارون)
- مجيدو
- الدامون

17 لمعرفة المزيد حول ظروف الاعتقال في مراكز التحقيق والاعتقال والسجون الاسرائيلية انظر تقرير الحركة 2006 /http://www.dci-pal.org/arabic/Display.cfm?DocId=187&CategoryId=2

جميع هذه السجون باستثناء سجن عوفر تقع داخل اسرائيل في انتهاك للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) التي تنص على أن سلطات الاحتلال يجب أن تحتجز السجناء في المناطق المحتلة. وكما هو الحال بالنسبة لمراكز الاعتقال والتحقيق، فان الحركة تلقت شكاوي حول ظروف الاحتجاز في السجون الاسرائيلية. ومن ضمن الشكاوي التي تلقتها الحركة:

- الاكتظاظ، وهذا يجبر بعض الأطفال للنوم على الأرض.
- تغطية النوافذ بألواح من الصفيح، وهذا يمنع الضوء من التسلل للغرف.
- سوء نوعية الطعام، وهذا يجبر الأطفال الأسرى على شراء طعامهم من كانتينا السجن.
- الزيارات العائلية مسموح بها مرة كل اسبوعين لمدة 45 دقيقة في حال تمكنت العائلة من الحصول على تصريح زيارة.

خلال وجودهم في السجن فان الأطفال يتعرضون للأنماط التالية من العقاب:

- العزل الانفرادي.[18]
- الحرمان من الزيارات العائلية.[19]
- الغرامات.
- الحرمان من الخروج للفورة لممارسة التمارين الرياضية.

أخيرا، فانه يتم في سجن النقب وعوفر ومجيدو احتجاز الأطفال مع الناضجين بخلاف المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

الزيارات العائلية

المعتقلون الفلسطينيون بما في ذلك الأطفال لا يتلقون زيارات عائلية خلال الـ60 يوما الأولى من اعتقالهم. وبعد انقضاء الـ60 يوما فان المعتقل مسموح له نظريا بـ24 زيارة خلال السنة (باستثناء سجن النقب حيث يسمح للمعتقلين بـ12 زيارة سنويا). ومن أجل التمكن من زيارة المعتقل فانه يجب على العائلة تقديم طلب للحصول على تصريح للسلطات الاسرائيلية. ويستغرق الحصول على هذا التصريح ما بين شهر الى ثلاثة شهور، ويكون ساري المفعول لمدة 3 شهور. ونتاج للصعوبة المرافقة للحصول على التصريح فان المعتقلين يحصلون على نصف عدد الزيارات المخصصة لهم.

وعند الحصول على تصريح فان العائلة مسموح لها بالزيارة مرة كل اسبوعين لمدة 45 دقيقة، وخلال الزيارة فان قاطع زجاجي يفصل بين المعتقلين وأهاليهم، ويتم التواصل بين المعتقلين وأهاليهم من خلال جهاز تلفون أو من خلال ثقوب في الزجاج، ويسمح فقط لثلاث أفراد من عائلة السجين بزيارته.

يجدر بالذكر أن حوالي 30 % من المعتقلين الفلسطينيين لا يسمح لهم بالزيارة كون عائلاتهم لا تحصل على تصاريح لأسباب أمنية.

---

18 وفقا للقاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية او لا انسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والايداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة اخرى يمكن ان تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني.

19 وفقا للمادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات، الا في الظروف الاستثنائية

الاحتجاز مع الناضجين

في سجون عوفر والنقب ومجيدو فانه يتم احتجاز الأطفال الفلسطينيين مع الناضجين بما يتناقض مع المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

هـ. التعليم في السجن

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب. ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها...
اتفاقية جيف الرابعة المادة 94

لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك. وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد. بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة 38)

في عام 1997 قدم مجموعة من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين للمحكمة المركزية في تل أبيب التماسا من أجل اصدار حكم قضائي يسمح للأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الاسرائيلية بالحصول على حقهم في التعليم كالأطفال الاسرائيليين.[20] وقد أصدرت المحكمة قرارا يمنح الأطفال الفلسطينيين المعتقلين حقهم بالتعليم كالأطفال الاسرائيليين، وفقا للمنهاج الفلسطيني، "ولكن هذا الحق مقيد بالظروف الأمنية".

"مقيد وفقا للظروف الأمنية"

منذ اصدار قرار المحكمة في 1997، فان ادارة مصلحة السجون فسرت "مقيد وفقا للظروف الأمنية" بطريقة تعطي من خلالها الحد الأدنى من التعليم في اللغة العربية والعبرية والانجليزية والرياضيات وفي بعض الأحيان العلوم. ولكن الجغرافيا على سبيل المثال لا تدرس للأطفال الفلسطينين المعتقلين على خلفية "أمنية".

تعليم الأطفال الفلسطينيين المعتقلين

في تناقض مع القانون الدولي، فان الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في مراكز اعتقال حوارة وعتصيون وسالم وعسقلان والجلمة والمسكوبية وبيتاح تكفا لا يمنحون التعليم. ففي فقط سجنين (تلموند والدامون) من السجون الخمسة التي يحتجز فيها الأطفال المعتقلين يمنح الأطفال الفلسطينيين القليل من التعليم.

سجن تلموند

في سجن تلموند يقوم مدرس فلسطيني من الداخل بالذهاب الى السجن خمس مرات اسبوعيا لتدريس اللغة العربية والعبرية والرياضيات والعلوم أحيانا، والتدريس يكون على فترتين يوميا كل فترة لمدة ساعتين (09:00-11:00 و 01:00-03:00) وغرفة الصف تتسع لـ12 طفلا والسجن يضم 147 طفلا معتقلا. وهذا يعني أن 120 طفلا يتلقون التعليم لمدة ساعتان اسبوعيا وبالنسبة للأطفال الـ27 الباقين فانهم لا يتلقون أي تعليم. والمواد المتوفرة هي بعض دفاتر التمارين والأقلام التي يقوم المدرس بتوزيعها ويجمعها بعد الانتهاء من اليوم الدراسي. بالنسبة للطفلات المعتقلات في سجن تلموند فانهن لا يتلقين أي تعليم.

---

20 محمد فريحات وآخرين ضد ادارة مصلحة السجون الاسرائيلية (1997) 400/97

سجن الدامون

الوضع في سجن الدامون أفضل قليلا. فمدرس فلسطيني من الداخل يذهب الى السجن خمس مرات اسبوعيا ويقوم بالتعليم لمدة ثلاث ساعات. والمواد التي يقوم بتدريسها اللغة العربية والرياضيات والعلوم وفي بعض الأحيان التاريخ. ويضم السجن 70 طفلا فلسطينيا. وينقسم الأطفال في هذا السجن الى مجموعتين كل مجموعة تضم 35 طفلا. المجموعة الاولى تتلقى التعليم أيام الأحد والاثنين والمجموعة الثانية تتلقى التعليم أيام الأربعاء والخميس. وفي يوم الثلاثاء تنضم المجموعتين معا. كل طفل في سجن الدامون يتلقى حوالي 9 ساعات تعليمية في الاسبوع. والمواد المتوفرة هي بعض دفاتر التمارين والأقلام التي يقوم المدرس بتوزيعها ويجمعها بعد الانتهاء من اليوم الدراسي.

"الأمن"

هو المبرر لعدم تدريس الأطفال الفلسطينيين المعتقلين مادة الجغرافيا

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

9. الاعتقال الاداري

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها

اتفاقية جنيف الرابعة المادة 42

الاعتقال الاداري هو اعتقال دون تهمة أو محاكمة. ويشكل هذا النمط من الاعتقال أداة بيد السلطة التنفيذية (أو الجيش) دون الحاجة لاجراء قضائي.

القانون الدولي

بالرغم من أن القانون الدولي يسمح بالاعتقال الإداري إلا أنه وبسبب عدم وجود إجراءات قانونية مناسبة وبسبب احتمال تعرض المعتقلين لسوء المعاملة في الاعتقال الذي يمكن أن يتم ضد أي شخص دون تهمة أو محاكمة. فقد فرضت قيود صارمة. بموجب القانون الدولي. على اللجوء للاعتقال الإداري. ويشمل ذلك:

- يجب أن لا يسمح بالاعتقال الإداري إلا إذا استدعى الوضع الأمني ذلك كأمر في غاية الضرورة. كما هو الحال في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[21].
- لا ينبغي حرمان الطفل من حريته تعسفا. كما لا يجب اللجوء إلى الاعتقال إلا كإجراء أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة[22].
- ينبغي أن يتم تبليغ المعتقل الإداري فوراً بأسباب اعتقاله[23].
- أمر الاعتقال الإداري ينبغي أن يتم وفقا لإجراءات ثابتة بحيث تشمل الحق في الاستئناف[24].
- ينبغي إعادة النظر في أمر الاعتقال الإداري كل 6 أشهر[25].
- ينبغي الإفراج عن المعتقل الإداري في أقل مدة تأخير ممكنة. وفي جميع الظروف. بمجرد أن تختفي الظروف التي تبرر الاعتقال الإداري ولا تعد قائمة[26].

الأمر العسكري رقم 1229

يسمح الأمر العسكري رقم 1229 لعام (1988) لضباط الجيش الإسرائيلي باعتقال الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية. بما في ذلك الأطفال. لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كان لديهم "أسباب معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يتطلب إجراء الاعتقال". فترة الاعتقال الأولية هذه. يمكن أن يتم تجديدها ستة أشهر إضافية كل مرة ولأجل غير مسمى.

---

21 معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. (1949) (معاهدة جنيف الرابعة - المادة 42. العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية (1966) (ICCPR) - المادة 4

22 إتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل (1989) - المادة 37 (ب)

23 البروتوكول الإضافي لمعاهدات جنيف بتاريخ 12 آب 1949. والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (بروتوكول رقم 1) - المادة 75 (3)

24 إتفاقية جنيف الرابعة - المادة 78

25 Ibid.

26 البروتوكول الإضافي (1) المادة 75 (3)

تصدر أوامر الاعتقال الإداري إما عند الاعتقال أو في مرحلة لاحقة، وتستند إلى الأدلة السرية التي جمعتها وكالة الأمن الإسرائيلية (الشاباك)، حيث لا يحصل المعتقل أو محاميه على فرصة الإطلاع على الأدلة السرية، بمثل المعتقل أمام المحكمة العسكرية في غضون ثمانية أيام من الاعتقال، وذلك للبت في قانونيه الاعتقال، بيد أن المعلومات المتعلقة بأسباب الاعتقال تبقى سرية، وهكذا، لا يملك المعتقل أو محاميه وسيلة فعالة للطعن في قانونيه الاعتقال في جلسة الاستماع الأولى، أو حتى للاستئناف في الجلسات الدورية التي تعقد كل 6 أشهر للمراجعة.

الدليل السري

يستطيع الضباط العسكريون الإسرائيليون أن يعتقلوا الأطفال الفلسطينيون بناء على أدلة سرية لا يتم عرضها على الأطفال أو محاموهم.

في الواقع، الفلسطينيون الذين يتم وضعهم رهن الاعتقال الإداري يمكن اعتقالهم لعدة أشهر، إن لم يكن سنوات، من دون إبلاغهم بأسباب أو مدة اعتقالهم؛ كما أن المعتقلون يتم إبلاغهم، بشكل روتيني، بتجديد مدة اعتقالهم فقط في اليوم الذي يسبق موعد انقضاء أمر الاعتقال الإداري السابق، وبالمحصلة، ليس للفلسطينيين وسيلة فعالة لتحدى أوامر الاعتقال الإداري.

إتجاهات عام 2004-2007:

جدول رقم (7): الأطفال المعتقلين اداريا:[27]

2004	2005	2006	2007
30	20	25	30

في عام 2000، وقبل بدء الانتفاضة الثانية، لم يكن هناك أطفال رهن الاعتقال الاداري. ومنذ ذلك الحين إرتفع العدد بشكل مطرد ليصل الى 30 فى العام 2007. هذا الارتفاع يتوافق مع الزياده في استخدام أوامر الاعتقال الاداري ضد الفلسطينيين الكبار، على ما يبدو أنه محاولة لتضييق الخناق على مقاومة الاحتلال. أوضح مثال على تلك السياسة حدث في العام 2007، عندما تم إعتقال 45 عضوا من المجلس التشريعي الفلسطيني (34 %)، أربعة منهم تم وضعهم رهن الاعتقال الاداري في إسرائيل.

دراسة حالة: رقم 4

الاسم: عبيدة.
مكان الإقامة: نابلس
العمر: 17 سنة
تاريخ الاعتقال: 23 أيار 2007

في تمام الساعة 4.00 من صباح يوم 23 أيار 2007، حاصر الجنود الإسرائيليون منزل عبيدة وطلبوا من عائلته الخروج من المنزل، ثم قام الجنود بإلقاء قنابل صوت داخل المنزل وبعد ذلك قاموا بتفتيش المنزل، حيث قاموا بمصادرة جهاز كمبيوتر واعتقال عبيدة، تم عصب عيني عبيدة وتقييد يداه، ووضع في جيب عسكري إسرائيلي لنقله إلى مركز حواره للتوقيف والتحقيق، وخلال نقل عبيدة تعرض للضرب والركل من جانب الجنود في سيارة الجيب.

27 تقديرات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين

أمضى عبيدة 13 يوماً في حواره دون استجواب. ثم نقل بعد ذلك إلى مركز بتاح تكفا للتوقيف والتحقيق (قرب تل أبيب) حيث أمضى 9 أيام في الحبس الانفرادي. وخلال هذه الفترة استجوب لمدة 3 ساعات يومياً. في حين كان مقيد اليدين. وخلال الشهرين الذين قضاهما هناك، لم يسمح له برؤية أي من أفراد أسرته أو محاميه.

في 26 تموز 2007، تم عرض عبيدة على المحكمة العسكرية الاسرائيلية فى سالم. وقد إتهم بمساعدة شخص يشتبه فى أنه عضو في حركة الجهاد الإسلامي. وقيل أن هذا الشخص طلب من عبيدة إجراء اتصالات مع أحد أعضاء الجهاد الاسلامي في سوريا والطلب منهم تحويل أموال.

سواء أجرى عبيدة المكالمة الهاتفية أم لا، فهذا لا علاقة له بالمخالفة، حيث أن المخالفة تتعلق بمحادثة جرت حول طلب المساعدة.

الأدلة الواردة ضمن الملف الذي جمعه مسؤول التحقيق بنيت على ما يبدو على إعتراف أدلى به عبيدة تحت التحقيق، وكذلك إعتراف طفل آخر وملاحظات دونها ضابط الشرطة الإسرائيلية المسؤول عن التحقيق.

القضية عُرضت أمام المحكمه العسكرية فى سالم يوم 29 تموز 2007، وطلب المدعي العام من القاضي تمديد اعتقاله لحين انتهاء الاجراءات. محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين المحامي عدنان الرابي، طلب الإفراج عن عبيدة بالكفالة على أساس عدم كفاية الأدله. قررت المحكمة الإفراج عن عبيدة بكفالة بشرط القيام بإيداع 1000 شيكل (250 دولار). ورغم الحصول على أمر الكفالة هذا، إلا أن الأوامر العسكرية الاسرائيلية تعطي الحق للنيابة في تقديم طلب لتعليق تنفيذ أمر الكفالة لمدة 72 ساعة. قام المدعي العام في قضية عبيدة بتقديم مثل هذا الطلب ولكنه رفض من قبل المحكمة.

في الوقت الذي كان والدي عبيدة يحاولون ترتيب الحصول على المبلغ المراد إيداعه، قام المدعي العام بتقديم طلب إستئناف لمحكمة الإستئناف العسكرية، وهي موجودة في نفس المجمع، طالباً الغاء الكفالة. كان ذلك في الساعة الخامسة بعد الظهر عندما قررت محكمة الإستئناف الأمر في غياب محامي عبيدة الذي كان في محكمة أخرى. محكمة الاستئناف العسكرية قررت قبول تعليق تنفيذ أمر الإفراج عن عبيدة بالكفالة، وقررت إعادة النظر في القضية في جلسة اليوم التالي، 30 تموز 2007.

وفي 30 تموز 2007، وجدت محكمة الإستئناف العسكرية أنه لا توجد أدلة كافية ضد عبيدة وقررت الإفراج عنه مرة أخرى بكفالة وبنفس الشروط؛ أي أن يقوم بإيداع مبلغ 1000 شيكل لدى المحكمة.

ومباشرة بعد ذلك، حصل المدعي العام على أمر إعتقال إداري بحق عبيدة أصدره القائد العسكري للضفة الغربية. بموجب الأمر العسكري رقم 1229 لعام 1988، فإن القائد العسكري له صلاحية إعتقال اشخاص ووضعهم رهن الإعتقال الإداري "لأسباب أمنية" دون أن يكون ملزماً بتبيان تلك الأسباب.

وضع عبيدة قيد الإعتقال الإدارى لمدة 6 أشهر، حيث مازال عبيدة رهن الإعتقال الإداري منذ 30 تموز 2007 ولن يفرج عنه حتى 29 كانون الثاني 2008، علماً أن فترة الإعتقال الإداري يمكن تمديدها لمدة 6 أشهر من قبل محكمة عسكرية نظامية.

وحسب الأمر العسكري رقم 1229، في حال إصدار القائد العسكري لأمر إعتقال إداري، يجب عرض ذلك الأمر على محكمة عسكرية في غضون الأسبوع الأول من إصدار ذلك الأمر، حيث تملك المحكمة العسكرية صلاحية تثبيت أو تعديل أو إلغاء أوامر الإعتقال الإداري.

وفي يوم 2 آب 2007، أعيد عرض عبيدة أمام المحكمة، ولكن هذه المرة رهن الإعتقال الإداري ومن أجل تثبيت الإعتقال إداري، وقد تم تثبيت الأمر. ولكن الشهرين اللذين سبق أن قضاهما عبيدة في السجن، لم تؤخذ في الإعتبار عند تثبيت أمر الإعتقال الإداري.

ومن غير المعروف ما هي الأدله المقدمة إلى المحكمة في هذه المناسبة. وليس معروفاً كذلك إذا كان المدعي العام قد حصل على أدلة إضافية لم تكن متاحة لمحكمة البداية عندما تم إتهام عبيدة للمرة الأولى. أو إذا تم الإعتماد على الأدلة الموجودة بالفعل في ملف النيابة والتي تم عرضها على الدفاع.

توجهت اسرة عبيدة إلى محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين وطلبوا محاولة للتفاوض مع الإدعاء العام بغرض التوصل إلى إتفاقية حول مدة سجن محددة بدلاً من عدم اليقين الذي يصاحب الإعتقال الاداري. وتبعا لذلك، في 30 تشرين الاول 2007 عادت القضية امام المحكمه العسكرية فى سالم بناء على طلب الأسرة. وأبلغ المدعي العام محامي عبيدة انه سيقوم بإلغاء الإعتقال الاداري إذا وافق عبيدة على الاعتراف بقائمة من التهم وقبل الحكم بالسجن 7 أشهر وبغرامة مالية قدرها 2500 شيكل اسرائيلي جديد. عبيدة قبل عرض الادعاء، والذي تضمن مدة الإعتقال التي قضاها بالفعل، وكان من المقرر الافراج عنه يوم 1 كانون الاول / ديسمبر 2007.

في يوم 1 كانون الاول 2007 تلقى محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين اتصالا هاتفيا من اسرة عبيدة يقول انه لم يتم الإفراج عن عبيدة. وفي 2 كانون اول 2007، بحث محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين في سجلات محكمة الاعتقال الإدارى حيث تبين ان عبيدة قد صدر بحقة للتو أمر إعتقال إداري آخر لمدة 6 اشهر. إتصل محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين بالنيابة العامة ليشتكو من خرق الإتفاق المبرم بينهم. المدعي العام رد بان أمر الإعتقال الإداري الأخير كان بسبب "الانشطه داخل السجن".

وفي 6 كانون الاول 2007، اعيد إحضار عبيدة امام المحكمه لاستعراض أمر الإعتقال الإداري الأخير. محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين ذكروا المحكمة العسكرية بالإتفاق المبرم سابقاً إلا أن المحكمة صادقت على أمر الإعتقال الإداري الجديد ولكن بعد تخفيضة إلى اربعة أشهر بدلاً من ستة.

أمر الإعتقال الإداري الثاني لم يذكر إطلاقاً موضوع " انشطة داخل السجن" بل كرر نفس الإدعاءات التي وردت في امر الإعتقال الإداري السابق.

ومن المقرر الآن الإفراج عن عبيدة في 31 آذار 2008، ما لم يقرر القائد العسكري إصدار أمر إعتقال إداري ثالث بحقه.

الأطفال الأسرى الفلسطينيين

j. ملاحظات ختامية

من خلال مجموعة المعاهدات والمواثيق الدولية فان دولة اسرائيل ألزمت نفسها بأنه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سيتم تحقيق المصالح الفضلى للطفل وبأنه يجب أن يتم ايلاء تلك المصالح اعتبارا رئيسيا. كما وافقت إسرائيل أيضا على أن اعتقال الأطفال يجب أن يكون الملاذ الأخير ويكون لأقصر فترة زمنيه مناسبة. ولا يجوز حبس الطفل بشكل تعسفي كما لا يجوز تعذيب أي طفل أو معاملته معاملة قاسيه أو غير انسانيه أو مهينه. ويجب معاملة جميع الأطفال المعتقلين باحترام ويجب تمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية الفورية. وأخيراً، فقد وافقت اسرائيل بموجب هذه الاتفاقيات، أنه في أثناء فترة الاعتقال، سيتم توفير جميع إحتياجات الطفل في مجال الصحة والكرامة الانسانيه، بما في ذلك توفير التعليم الشامل.

فى العام 2007، فشلت اسرائيل بصورة شاملة في الوفاء بإلتزاماتها وتعهداتها تجاه الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لديها في السجون ومرافق التحقيق، والتي تنص عليها المعاهدات والمواثيق التي هي طرف فيها.

وخلال هذه السنة، اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلى الأطفال الفلسطينيين بشكل روتيني. كما يميز القانون الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين بتصنيفهم كبالغين بمجرد بلوغهم لعمر 16 عاماً، وليس 18 كما هو الحال بالنسبة للأطفال الاسرائيليين، كما يتعامل القانون الإسرائيلي مع الأطفال الفلسطينيين بشكل تمييزي عندما يحتسب عمر الأطفال الفلسطينيين يوم إصدار الحكم، وليس يوم ارتكاب المخالفة.

يبقى الغالبيه العظمى من المعتقلين الفلسطينيين الأطفال في السجون في انتظار المحاكمه ويقوم المحققون الاسرائيليون وبصورة روتينيه بتعذيب وسوء معامله الأطفال الفلسطينيين من أجل انتزاع الاعترافات منهم. ومن المؤسف بالنسبة لموضوع تطبيق الأساليب المستخدمة من قبل الاسرائيليين على الأطفال، أن 95 في المئة من الادانات في المحاكم العسكرية يتم الحصول عليها عن طريق استخدام أدلة تعتمد على الإعترافات. وبمجرد فرض الأحكام ينتظر الأطفال الفلسطينيين أوضاع سيئة في السجون حيث يكون التعليم محدوداً او معدوماً.

ومن دواعي الأسف أن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين لم تستطع أن تلمح أي تحسن ملموس في معاملة المعتقلين الفلسطينيين من قبل اسرائيل أثناء الأشهر الـ 12 الأخيرة.

الأسرى الأطفال الفلسطينيين

ج. توصيات

بالرغم من قناعة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين بضرورة وضع حد للسياسة الاسرائيلية بالاعتقال التعسفي للأطفال الفلسطينيين، فإننا نود التأكيد على ما يلي:

1. يجب على دولة اسرائيل رفع سن الطفولة، كما هو محدد في الأمر العسكري 132 من 16 الى 18 عام كما هو الحال بالنسبة للأطفال وفقا للقانون المحلي الاسرائيلي.

2. يجب على دولة اسرائيل التناغم مع المعايير الدولية فيما يتعلق باحتساب عمر الأطفال، وفقا لسن الطفل وقت ارتكاب المخالفة المتهم بها وليس وقت المحاكمة.

3. يجب على دولة اسرئيل انهاء سياسة الاعتقال الاداري بحق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وتقديم لوائح اتهام محددة بحق الأطفال المعتقلين أو اطلاق سراحهم فورا.

4. يجب على دولة اسرائيل ضمان تطبيقها لاتفاقية مناهضة التعذيب والتحقيق بكافة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بحق المعتقلين الفلسطينيين، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة.

5. يجب على دولة اسرائيل العمل على ضمان رفض جميع الاعترافات التي تم الحصول عليها من الأطفال بالاكراه وعدم اعتبار هذه الاعترافات كأدلة خلال مداولات المحكمة.

الأسرى الأطفال الفلسطينيين

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال
فرع فلسطين
WWW.DCI-PAL.ORG